أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام الفقهيّة مِن آية الدَين عند المفسّرين

أ.م.د.علي ناصر محمد

كلية التربية- ابن رشد- قسم اللغة العربية

جامعة بغداد

ملخص البحث

أوردت هذه الدراسة الأحكام الفقهيّة التي اختلف المفسّرون في استنباطها مِن آية الدَين، وكان للمسائل النحوية واللغوية أثر في ترجيح قسم منها على غيره بناءً على ما أثْبتتْه القواعد النحويّة والدلالات اللغوية المختلفة في لغتنا العربية. وقد تمثّل ذلك في ستة أحكام تتعلّق بكتابة الدَين ووجود الكاتب وامتثاله للكتابة بما أمر الله واستجابة الشهود لطلب الشهادة وشهادة العبيد وشهادة الامرأتين مع الرجل وإيقاع الضرر بالكاتب والشاهد أو وقوعه منهما.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وآله المطهّرين وصحبه المختارين لهذا الدين.

وبعد:

فكان للدلالة النحوية واللغوية أثر بيّن في كثير من الأحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء والمفسّرون من القرآن الكريم، وغيره من مصادر التشريع الإسلامي الحنيف.

وقد وردت في آية الدَين أحكام فقهية كثيرة اختلف الفقهاء والمفسّرون وعدد من علماء العربية في قسم منها.

وفي هذا البحث محاولة لترجيح عدد من هذه الآراء على ما يخالفها تبعا لقواعد اللغة العربية وسنن العرب في كلامها، وبيان أثر العربية في فهم دلالات النصوص المختلفة، كما فعل أبو الفتح ابن جنّي حينما ذهب إلى أنّ معنى الفعل (أغفلْنا) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨] الوجود على صفة، أي (لا تطِع مَن وجدنا قلبه غافلا عن ذِكْرنا)؛ لأنّ من معاني صيغة (أفعلَ) الوجود على صفة، وليس المعنى (لا تطِع مَن جعلْنا قلبه غافلا عن ذِكْرنا)، ولو كان المعنى كذلك لقال في تتِمّة الآية (فاتّبعَ هواه)؛ لأنّه على معنى السببيّة والمطاوعة، أي (جعلناه غافلا عن ذكْرنا فاتّبعَ هواه)، كما تقول (جذبْته فانجذب)[1].

وإذا كان ابن جنّي عالما بدقائق اللغة خبيرا باستنباط الأحكام فإنّ مِن أهل التفسير مَن ذهب إلى أنّ معنى قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١] نُناديهم بأسماء أمّهاتهم، فيقال (يا فلان ابن فلانة)، وقد أنكر الزمخشري عليهم ذلك، وعدّه مِن بِدَع التفاسير. وذكر السمين الحلبي أنّ هذا قول مَن لا يعرف لغة العرب؛ لأنّ (أمّ) لا تُجْمع على إمام[٢].

الدين لُغةً واصطلاحا

الدَين: بفتح الدال في اللغة واحد الديون، وتداين القوم: تبايعوا بالدَين، والدين بالياء المديّة معتقد المرء وجمعه أديان، والدين العادة والشأن، والدين الجزاء، ومنه يوم الدين[٣].

والدَين في الاصطلاح: «عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة»[٤].

وقد فرّق العلماء بين الدَين والقرض، فالقرض أنْ تقرض مُعسراً مالا أو طعاما ثم يُعيده إليك عند التوسعة، والدَين أنْ تبيع بضاعة حاضرة بثمن مؤجل إلى أجل مسمى، فإن كان الثمن حاضرا والبضاعة مؤجلة فهو السَّلمُ أو السلف، على خلاف في التسمية بين المتقدمين، والأخير هو المستعمل عندنا اليوم. فإن كان البيع بضاعة حاضرة بثمن حاضرٍ يدا بيد فليس من الدَّين في شيء[٥].

وقد وردت في آية الدَين مجموعة من الأحكام الفقهية التي اختلف المفسّرون في قسم منها، وكان يمكن الترجيح فيما بينها اعتمادًا على القواعد النحوية واللغوية. وهي على النحو الآتي:

أولاً- الخلاف في حكم دلالة الأمر بكتابة الدَين.

اختلف المفسّرون في حكم فعل الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فذهب أكثرهم إلى أنّ الأمر محمول على الندب، والاستحباب، وذكروا أنّه مذهب الجمهور[٦]، واستدلّوا له بقوله تعالى في

الآية التي تليها ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإذا وُجدتْ الأمانة فلا كتابة ولا إشهاد. فيكون هذا ناسخا لحكم الوجوب في الأمر المتقدّم.

وذكر الرازي أنّ ممّا يرجّح مذهب الجمهور في حمل الفعل على الندب أنّ المسلمين في كل مكان يبيعون بالدَين من غير كتابة ولا إشهاد، فصار إجماعا منهم(٧).

وعلى هذا الرأي لا تكون كتابة الدّين واجبة بين المتعاملين به بيعا كان أم قرضا، وإنّما يمكن أن يُكتفى بحسن النية، والثقة المتبادلة بين الطرفين.

وذهب عدد من المفسّرين إلى أنّ الأمر بكتابة الدَين محمول على الوجوب، منهم الإمام الطبري الذي ذكر أنّ حكم الأمر الوجوب، ويأثم مَن خالفه، ولا توجد قرينة في الكلام تصرْيفه إلى الندب، فهو باقٍ على أصله. وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فلا يصح أنْ يكون ناسخا للأمر المتقدّم؛ لاختلاف الحكمين، فالأوّل في الإقامة، والثاني في السفر وتعذّر وجود الكاتب؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣](٨).

ومن القائلين بالوجوب الزجّاج(٩)، والنحاس الذي نقل عن الفرّاء أنّ الأمر محمول على الندب كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وعقّب على ذلك بقوله: «هذا قولٌ خطأ عند جميع أهل اللغة وأهل النظر، ولا يشبه هذا قوله تعالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ولا (فانتشروا)؛ لأنّ هذين إباحة بعد حظر(١٠)، ولا يجوز في اللغة أن يُحمل الأمر على الندب إلا بما تستعمله العرب من تقدّم الحظر أو ما أشبه ذلك»(١١).

وممّن حمل الفعل على الوجوب من المتأخرين سيد قطب(١٢)، وابن عاشور الذي قال: «ويظهر لي أنّ في الوجوب نفيا للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكَتْبَ، حتى لا يُعدّ المدين ذلك من سوء الظن به، فإنّ في القوانين معذرة للمتعاملَين»(١٣).

وإذا أمر المولى عزّ وجل بكتابة الدَين فقال: (فاكتبوه)، وأمر الدائن والمدين أن يأتيا بكاتب يكتب لهما وثيقة الدَين بصدق وأمانة، فقال: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ونَهى الكاتب أن يكتب غير ما يرضاه، فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا

عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأكّد أمره بالكتابة فقال: (فليكتب)، وأمر المدين بأن يملي على الكاتب مقدار الدين فقال: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ثم نَهى عن ترك الكتابة بسبب الملل من تكرارها، أو قلة مقدار الدَّين فقال: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فكيف يكون الأمر بكتابة الدَين بعد كل هذه المؤكّدات محمولا على الندب.

ثمّ إنّ الترخيص بترك الكتابة في البيع الحاضر تيسيرا على المتبايعين في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والترخيص بترك الكتابة في السفر لتعذّر وجود الكاتب في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] يعني ضمنا أنّ ما سواهما أمر واجب. وأمّا القول بنسخ أمر الكتابة بما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ فيضعّفه أنّ الآيتين نزلتا في وقت واحد، والنسخ يقتضي وجود وقت فاصل بين الآية المنسوخة والآية الناسخة(١٤). ويضعّفه أيضاً قول الطبري المتقدّم وهو أنّ حكم الأمر بكتابة الدَين مخصوص بالإقامة، والحكم الآخر مخصوص بالسفر.

وممّا يقوّي حمل أمر كتابة الدَين على الوجوب أنّ المفسّرين ذكروا أربعة معانٍ لورود (بدَين) بعد (تداينتم) في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، و(تداينتم) تُغني عنها، وهي: التوكيد(١٥) والتخصيص؛ لأنّ (تداينتم) تحتمل معنى الدَين ومعنى المجازاة(١٦)، ولِعوْد الضمير عليه في قوله تعالى: ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾: «إذ لو لم يُذكروا لوجب أن يقال (فاكتبوا الدَين)، فلم يكن النظم بذلك الحُسن»(١٧). وأمّا المعنى الرابع الذي يقوّي حمل أمر الكتابة على الوجوب فهو معنى العموم، فـ(بدَين) تعني أيَّ دَين قليلا كان أم كثيرا(١٨)، ولو لم تُذكر وقال ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ لَظُنَّ أنْ الدَين الذي يجب أن يُكتب إنما هو الدَين الكثير الذي يكون له شأن، فلما قال (بدَين) عُلم أنّ الدَين صغيره وكبيره ينبغي أن يُكتب. ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ﴾، وإذا نصَّ

المولى عزّ وجل على كتابة الدَين وإن كان قليلاً كان حمل أمر كتابة الدَين على الوجوب أولى من غيره بالقبول.

وزاد الرازي معنى خامسا لا يخرج عن مفهوم التخصيص[١٩]. على أنّ هذه المعاني كلها مرادة يقتضيها النص القرآني، وفيها إشارة إلى الإعجاز اللغوي بذكر معانٍ متعددة مختلفة بلفظ واحد. فالتوكيد أثبت للحكم في نفس السامع، والتخصيص أمر تقتضيه آيات الأحكام، وحُسن النظم القرآني وبلاغته أمر حارت فيه العقول، وعجزت عن مجاراته الجهابذة الفحول.

ثم إنّ حمل الأمر على الوجوب في وثيقة الدَين وغيرها من الوثائق، والإشهاد عليها حِفظا للحقوق (وهو الأمر الذي شاع وانتشر اليوم في مؤسسات البلدان الإسلامية، وغيرها من دول العالم) يؤْذن بأنّ التشريع الإسلامي كان سبّاقا إلى هذا الأمر بما يحفظ حقوق الناس وأموالهم في كل زمان ومكان.

ثانياً- الخلاف في تعلّق الجار والمجرور (بالعدل) في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف المفسّرون في تعلّق هذه الباء ومجرورها، فذهب جماعة منهم الزمخشري إلى أنّها متعلّقة بمحذوف وقع نعتا لـ(كاتب)، والمعنى: ليكتب بينكم كاتب متّصف بالعدل في نفسه، مأمون على ما يكتب[٢٠]. ومنهم البيضاوي الذي قال: «وهو في الحقيقة أمرٌ للمتداينين باختيار كاتب فقيه دِين حتى يجيء مكتوبهُ موثوقا به معدّلا بالشرع»[٢١]. وممّن اختاروا هذا المذهب أبو السعود العمادي[٢٢]، والشوكاني[٢٣]، وغيرهم[٢٤].

ولو كان هذا المعنى مرادًا دون غيره لقيل (ليكتب كاتب عدل)، على طريقة الوصف بالمصدر، على سبيل المبالغة.

وذهب جمهور المفسّرين إلى أنّ (بالعدل) متعلّقة بالفعل (يكتب)، والمعنى: ليكتب الكاتب وثيقة الدَين بالعدل من غير تحريف ولا زيادة أو نقصان. قال ابن عطية: «والباء متعلّقة بقوله تعالى: (وليكتب)، وليست متعلّقة بـ(كاتب)؛ لأنّه كان يلزم أنْ لا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي والعبد والمسخوط إذا أقاموا فقهها»[٢٥]،

وإذا كانت الغاية من كتابة الوثيقة حفظ حقوق الدائن والمدين فهذا إنما يكون بصحة الكتابة، لا بمجرد اتصاف الكاتب بالعدل، فقد يكتب فاسق وثيقة صحيحة فتكون سببا في حفظ الحقوق. ومن القائلين بهذا الرأي الطبري(٢٦) والقرطبي(٢٧)، وابن كثير(٢٨)، وكثير غيرهم(٢٩).

وجوّز فريق من المفسّرين أنْ تكون الباء زائدة، والتقدير: (ليكتب كاتبُ العدلِ)(٣٠). أو على تقدير (ليكتب العدلَ كاتبٌ)(٣١). وعلى زيادتها تحتمل الوجهين المتقدمين، فعلى تقدير (ليكتب كاتبُ العدل) يعود العدل على الكاتب، وعلى تقدير (ليكتب العدلَ كاتبٌ) يعود العدل على المكتوب.

ولا يبعد أنْ يكون المولى عزّ وجل قد أراد المعنيين جميعاً بلفظ واحد، على طريقة التعبير القرآني المعجز؛ لأنه قال: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فجعل الجار والمجرور بعد الفعل (ليكتب) وبعد (كاتب) فاحتملهما جميعًا، ولو قال: (ليكتب بالعدل كاتب) لا نصرف الذهن إلى تعلّقه بالفعل دون غيره. ولمّا كانت صحة الكتابة وعدالة الكاتب لا يُستغنى بإحداهما عن الأخرى في حفظ الحقوق جاء النظم القرآني على هذا الوجه ليدل على المعنيين جميعاً.

وقد ألمح أبو الثناء الآلوسي إلى هذا المعنى حين قال: «(بالعدل) بيان لكيفية الكتابة المأمور بها، وتعيين مَن يتولاها» وقال: «فالكلام مساق لمعنى مدمج فيه آخر... ولهذا استدلّ بعضهم بالآية على أنّه لا يكتب الوثائق إلا عارف بها عدلٌ مأمون»(٣٢).

ثالثاً- الخلاف في تعلّق الكاف في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن الأحكام التي اختلف فيها المفسّرون في آية الدَين وكان للتوجيه النحوي أثرٌ في ترجيح وجه منها على آخر تعلّق الكاف في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ ﴾، فذهب أكثر المفسّرين إلى أنّ الكاف متعلّقة بـ(أنْ يكتب) التي قبلها، والمعنى: لا يمتنع الكاتب من أنْ يكتب كما شرعه الله وأمرَ به من الحق والعدل

والصواب[٣٣]، فيكون حكم امتناع الكاتب من الكتابة مقيّدا بمخالفة الحق وقواعد الشرع، وليس على إطلاقه، أي إنّه نُهيَ عن الكتابة بغير ما أمرَ الله.

وذهب قسم من المفسّرين إلى أنّ الكاف متعلّقة بما بعدها، فيكون الكلام قد تمَّ بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾، ثم استأنف بقوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾، والمعنى: لا يجوز للكاتب أنْ يمتنع من الكتابة إذا دُعيَ إليها. فكما تفضلَّ الله عليه بعلم الكتابة فليكتب شكرا لله[٣٤]، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ﴾ [القصص: ٧٧].

وعلى هذا الرأي يكون الكاتب منهيّا عن الامتناع من الكتابة مطلقا، فمتى دُعيَ إليها فعليه أن يجيب. ولا يخفى ما في هذا الوجه من الضيق والحرج على الكاتب. ويُضعّف هذا المذهب تقدّم ما حقه التأخير في المعنى، إذ الأصل أنْ يقال (فليكتب كما علّمه الله)، ويضعّفه أيضاً وجود الفاء الفاصلة بين العامل والمعمول.

قال السمين الحلبي: «وهو قلق لأجل الفاء، ولأجل أنّه لو كان متعلّقا بقوله (فليكتب) لكان النظم (فليكتب كما علّمه الله) ولا يُحتاج إلى تقديم ما هو متأخر في المعنى»[٣٥].

ويضعّفه كذلك قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فإذا نهى المولى عز وجل عن التضييق على الكاتب والشهيد على أحد الوجهين في مَن نُهي عن إيقاع الضرر به على ما سيأتي، فكيف تتعلّق الكاف بما بعدها، ويكون الكاتب منْهيّا عن الامتناع عن الكتابة إذا طُلب منه ذلك في كل وقت وحين.

ومن المفسّرين مَن ذكر أنّ هذا الحكم كان في أول الدعوة لقلة وجود الكتّاب، ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقد أنكر الطبري القول بنسخ هذا الحكم، وذكر أنه باقٍ على الوجوب[٣٦].

وأجاز فريق ثالث من المفسّرين الوجهين جميعاً من غير ترجيح لأحدهما على الآخر[٣٧].

رابعاً- الخلاف في النهي وحكْمه الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف المفسّرون في النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ وحكمه من حيث الوجوب والندب، فذهب كثير منهم إلى أنّ النهي يشمل تحمل الشهادة ابتداء حين يُطلب من الشهود الحضور عند إبرام العقد، ويشمل أداء الشهادة بعد تحمّلها عند الحاجة إليها[٣٨]. فالشهود منهيون عن الامتناع عن الشهادة في الحالتين إذا طُلب منهم ذلك.

قال الكيا الهراسي: «واللفظ يحتمل الأمرين جميعاً، ولا معنى لاختلاف المفسّرين في معناه إذا كان اللفظ يدل عليهما من طريق العموم»[٣٩].

وأمّا حُكم النهي الوارد في الآية المتقدّمة فرجّح كثير من المفسرين أنّه مندوب عند تحمّل الشهادة، وواجب عند الأداء. واستدلّوا لوجوبه عند الأداء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣][٤٠].

ومنهم مَن فصّل القول في ذلك فذكر أنّه إنْ تعيّن الشاهد عند أداء الشهادة فهو واجب، وإن كَثُر الشهود كان فرض كفاية[٤١]. ويقوّي هذا الوجه أنّ الدائن والمدين يمكن أنْ يجدا كثيراً من الشهود لحضور العقد ابتداءً، ولكنّ أداء الشهادة بعد تحمّلها يخصّ شاهدا بعينه، وقد يتوقف على حضوره إحقاق الحق.

ومن المفسّرين مَن حمل النهي في الموضعين على الوجوب[٤٢]. ومنهم من حمله فيهما على الندب[٤٣].

وذهب عدد من المفسّرين إلى أنّ النهي الوارد في الآية يعني شهود الأداء لا شهود التحمّل. ومن القائلين بذلك الكرماني الذي جعل من الغريب حمل النهي على شهادة التحمّل[٤٤]، والرازي الذي قال: «في هذه الآية وجوه الأوّل وهو الأصح أنّه نهى الشاهد عن الامتناع عن أداء الشهادة عند احتياج صاحب الحق إليها»[٤٥]، ومنهم ابن كثير[٤٦]، والشوكاني[٤٧].

وهذا الرأي أقرب من غيره إلى دلالة النص القرآني لغويّا، وأولى من غيره بالقبول؛ لأنّ الله تعالى قال:﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ ﴾، والشهداء جمع (شهيد) بصيغة المبالغة من (شاهد)، ولا يسمى الشاهد شهيدا إلا بعد أن تتكرر منه الشهادة وتكثر، وهذا إنما يكون عند الأداء، وأما تحمّل الشهادة ابتداءً فلا يسمى صاحبها (شهيدا) بصيغة، المبالغة بل (شاهدا).

وأمّا ما قيل من أنّ التسمية بالشهداء تعم شهود التحمّل لما سيؤول إليه حالهم[٤٨] فلا دليل عليه، قال النيسابوري مرجّحا حمل النهي على شهود الأداء: «لأنّه أطلق عليهم لفظ الشهداء، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وتسميتهم قبل التحمل (شهداء) مجاز لا يُعْدل إليه إلا لضرورة»[٤٩].

خامساً- الخلاف في النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف علماء التفسير في مَن نُهيَ عن إيقاع الضرر به في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾، فذكر جمهور المفسّرين أنّه يحتمل في الفعل (لا يضارّ) أنْ يكون أصله (لا يضارِرْ) بكسر الراء الأولى، على صيغة البناء للمعلوم، ويحتمل أنْ يكون (لا يضارَرْ) بفتح الراء الأولى، على صيغة البناء للمجهول، ثمّ سكنت الراء الأولى لأجل الإدغام، فالتقى ساكنان، الراء الأولى المدغمة، والراء الثانية المجزومة، فحُرّكت الراء الثانية بالفتح تخلّصا من التقاء الساكنين، وقد قُرئ بفك الإدغام بالوجهين جميعا[٥٠].

فعلى الوجه الأوّل يكون الكاتب والشهيد منهيين عن إيقاع الضرر بالدائن والمدين، بأن يُحرّف الكاتب الكتابة ويُغيّر الشاهد الشهادة، أو يُدعوان إلى الكتابة والشهادة فلا يُجيبان. وعلى الثاني يكون الدائن والمدين منهيين عن إيقاع الضرر بالكاتب والشاهد بأنْ يدعواهما وهما مشغولان، من غير ترجيح لأحد الوجهين على الآخر[٥١].

ومن العلماء مَن حمل الكلام على المعنى الأوّل، ورجّح أن يكون الفعل بصيغة البناء للمعلوم بقرينة ما بعده، وهو قوله تعالى:﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ [البقرة:

٢٨٢]، كالزجّاج الذي ذكر أنّ الكتابة بغير الحق والشهادة بغير الحق فسوق، وليس دعوة الكاتب إلى الكتابة والشاهد إلى الشهادة وهما مشغولان فسوقا(٥٢).

ومنهم مَن رجّح المعنى الثاني، وحمل الفعل على البناء للمجهول، كالفرّاء(٥٣)، والطبري الذي ذكر أنّه لو كان النهي موجّها إلى الكاتب والشاهد لقال في تتمة الآية: (وإن يفعلا فإنّه فسوق بهما)، فلمّا قال: (وإن تفعلوا) عُلِم أن النهي متعلق بالمتعاملِين بالدَّين(٥٤).

ولا يبعد أنْ يكون هذا من الإعجاز القرآني الذي يأتي بالعبارة التي تشتمل على أكثر من معنى ليجمع حكمين في لفظ واحد، على ما ذهب إليه صاحب التحرير والتنوير حين قال: «ولعلّ اختيار هذه المادة هنا مقصود لاحتمالها حكمين ليكون الكلام موجّها فيُحمل على كلا معنييه لعدم تنافيهما، وهذا من وجه الإعجاز»(٥٥).

سادساً- الخلاف في حكم شهادة العبيد والنساء:

اختلف المفسّرون في الأحكام المستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فيما يتعلق بشهادة العبد والمرأة، فذهب جمهور المفسّرين إلى أنّ قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ يعني أن يكون الشاهدان رجلين مسلمَين حرّين عدلَين بالغَين، فلا تجوز شهادة الكفار والنساء والصبيان والعبيد في معاملات الدَين(٥٦). أمّا النساء والصبيان والكفار فهم مخرجون بظاهر النص القرآني لغويّا في قوله تعالى (مِن رجالكم)؛ لأنّ الرجال غير النساء والصبيان، وضمير المخاطبين في (رجالكم) يعود على المسلمين، فيكون نصّا في إخراج الكفار. وأمّا العبيد فظاهر النص القرآني لا يستثنيهم إنْ كانوا مسلمين، لكنّ جمهور المفسّرين لم يُجزْ شهادتهم بقرائن أخرى، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والعبد لا يمكنه أنْ يشهد إلا بعد أنْ يأذن له سيده. ومنها أنّ الخطاب في الآية للذينَ يتعاملون بالدَين، والعبد لا يملك المال.

قال القرطبي: «والصحيح قول الجمهور؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾، وساق الخطاب إلى قوله (من رجالكم)، فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة»(٥٧).

ومن المفسّرين مَن أجاز شهادة العبد حمْلا على ظاهر النص القرآني، منهم الإمام الشوكاني الذي قال: «ولا وجْه لخروج العبيد من هذه الآية، فهم إذا كانوا مسلمين من رجال المسلمين... واستدلّ الجمهور على عدم جواز شهادة العبد بأنّ الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة، والعبيد لا يملكون شيئا تجري فيه المعاملة، ويُجاب عن هذا بأنّ الاعتبار بعموم النص لا بخصوص السبب»(٥٨).

ونُقل عن شُريح وابن سيرين والإمام أحمد جواز شهادة العبد «لأنّ العقل والعدالة والدين لا يختلف بالحرية والرق»(٥٩).

وما استدلّ به الجمهور على عدم جواز شهادة العبد خلافا لظاهر النص القرآني تضعّفه أمور، منها: أنه لا يُشترط في الشاهد أنْ يكون ممّن يتعاملون بالدَين، ومنها: أنّ مالك العبد قد يأذن له بالشهادة، فلا تبقى حجة لمن منع شهادته بِذريعة أنّ العبد لا يمكنه أنْ يشهد إلا بعد أنْ يأذن له سيده.

وقد يكون للنظام الاجتماعي في حقبة زمنية ما أثره في استنباط الحكم الفقهي الذي لا يوافق دلالة النصوص الشرعية. وقد سبق في علم الله أنّ العبودية ستزول، فلا معنى لمناقشة هذا الأمر اليوم، إلا على سبيل بيان رجاحة رأي مَن أثبت شهادة العبد موافقةً لظاهر النص القرآني وحكمته البالغة ونظمه المعجز.

وأمّا شهادة المرأتين مع الرجل في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فأجازها جمهور المفسّرين دون قيد في معاملات الدَين وغيرها من المعاملات. والمعنى فإن لم تأتوا برجلين من الشهود فاتوا برجل وامرأتين(٦٠).

وذكر ابن عطية وأبو حيان وغيرهما أنّ من العلماء مَن قيّد جواز شهادة المرأتين مع الرجل بعدم وجود الرجال. فإنْ وُجدوا فلا تجوز شهادة المرأتين مع الرجل؛

لأنهم جعلوا (كان) تامة في هذا الموضع، ورجلين حال مؤكدة. والتقدير فإنْ لم يوجدا رجلين(٦١).

وظاهر النص القرآني يرجّح ما ذهب إليه الجمهور من أنّها (كان) الناقصة، اسمها الإلف، وخبرها (رجلين). ثمّ إنّ (كان) التامة قليلة في الكلام، والأصل فيها ألّا يصحبها منصوب، كي لا ينصرف الذهن إلى الناقصة، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فلا ينبغي أنْ يُحمل النظم القرآني على مثل هذه التأويلات البعيدة. والله أعلم.

نتائج البحث

يمكن إيجاز أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة على النحو الآتي:

١. رجّح الباحث أنْ يكون الأمر بكتابة الدَين الوارد في الآية الكريمة محمولا على الوجوب لا على الندب، خلافا لما ذهب إليه جمهور المفسّرين، بقرائن مختلفة ذُكرت في موضعها من البحث، وفي ذلك إشارة إلى تقدّم التشريع الإسلامي على غيره من القوانين الوضعية في توثيق عقد الدَين تحريريّا، وغيره من العقود قياسا عليه بما يحفظ حقوق الناس ومصالحهم.

٢. اختلف المفسّرون في تعلق الجار والمجرور (بالعدل) في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، فمنهم مَن علّقه بالفعل (يكتب) ومنهم مَن علّقه بـ(كاتب)، وترتّب على هذا الخلاف خلاف في الحكم المستنبط، فمَن علّقه بـ(كاتب) اشترط أنْ يكون الكاتب متّصفا بالعدل في نفسه، ومَن علّقه بـ(يكتب) اشترط أن تكون الكتابة صحيحة، بالعدل الذي أمر الله به. والراجح انّه تعالى أراد المعنيين جميعاً بلفظ واحد؛ لأنّ عدالة الكاتب مع عدم صحة الكتابة لا تحفظ الحقوق، والعكس صحيح. ولو أراد عدالة الكاتب دون غيرها لقال (ليكتب بينكم كاتب عدلٌ) بحذف الباء. ولو أراد صحة الكتابة دون غيرها لقال (ليكتب بينكم بالعدل كاتب)، فلمّا أخّر الجار والمجرور احتمل الكلام الوجهين جميعا.

٣. أجاز المفسّرون أن تكون الكاف في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ متعلّقة بما قبلها أو بما بعدها، على خلاف في المعنى. والمختار أنْ تتعلق بما قبلها؛ لأنّ تعلّقها بما بعدها يوجب على كل كاتب ألّا يمتنع عن الكتابة متى طُلب منه ذلك، وفي هذا من المشقة ما لا يخفى، ولا يتوافق مع قوله تعالى في الآية نفسها ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

٤. اختُلِفَ في دلالة النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وحكمه من حيث الوجوب والندب، فذهب جماعة من المفسّرين إلى أنّ النهي يشمل شهادة التحمل عند إبرام العقد، وشهادة الأداء عند الحاجة إليها، وحكم النهي الاستحباب في الحالتين. وذهب آخرون إلى أنّه يخص شهادة الأداء بعد تحملها، وحكمه الوجوب. ولغة النص القرآني ترجّح القول الثاني؛ لأنّه تعالى قال: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ﴾، والشهداء جمع شهيد بصيغة المبالغة، ولا يسمى الشاهد شهيدا إلا بعد أن تكثر منه الشهادة وتتكرر، وهذا إنّما يكون عند أداء الشهادة بعد تحملها، وأمّا تحمل الشهادة ابتداءً فلا يسمى صاحبها شهيدا بل شاهدا.

٥. منع جمهور المفسّرين شهادة العبيد في معاملات الدَين وغيرها من المعاملات، والحق أنّ قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ لا يستثنيهم؛ لأنّ العبيد إنْ كانوا مسلمين فهم من رجال المسلمين.

٦. أجاز المفسّرون أنْ يكون الفعل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ مبنيّا للمعلوم، وأصله (لا يُضارِر)، والمعنى لا يجوز للكاتب والشهيد أنْ يوقعا الضرر بأصحاب العقود، بتحريف الكتابة وتغيير الشهادة. أو يكون الفعل مبنيّا للمجهول وأصله (لا يُضارَر)، والمعنى لا ينبغي للمتعاقدين أن يوقعا الضرر بالكاتب والشهيد بأنْ يُكرهاهما على الكتابة والشهادة وهما مشغولان. وقد رجّح عدد من المفسّرين الوجه الأوّل، واختار آخرون الوجه الثاني، وأورد كثير منهم الوجهين من غير ترجيح. ولا يبعد أنْ يكون المولى عزّ وجل قد أراد الوجهين جميعا بلفظ واحد، على

طريقة النظم القرآني المعجز وأسراره البليغة، والمعنى لا يجوز أنْ يقع الضرر عليهما أو منهما.

الهوامش

(١) يُنظر: الخصائص ٣/٢٥٦-٢٥٨.

(٢) يُنظر: تفسير الكشّاف ٢/٦٣٧، والدر المصون ٧/٣٩٠.

(٣) يُنظر: الصحاح ٥/٢١١٧-٢١١٩ (دَينَ)، واللسان ١٣/١٦٦-١٧١ (دَينَ)

(٤) أحكام القرآن لِابن العربي ١/٣٢٧، وينظر تفسير القرطبي ٣/٣٧٧.

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٧-٢٠٨، وتفسير الرازي ٧/٩٠-٩١.

(٦) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦، والهداية إلى بلوغ النهاية ١/٩١٧، والتفسير الوسيط للواحدي ١/٤٠١، والتفسير الوجيز للواحدي١/١٩٣، وتفسير السمعاني ١/٢٨٣ وتفسير البغوي ١/٣٩٣، وتفسير الكشّاف ١/٣٥٢، والمحرّر الوجيز ١/٣٧٩، وتفسيرالقرطبي ٣/٣٨٣، وتفسير البيضاوي ١/١٦٤، والبحر المحيط ٢/٣٥٩، وتفسير ابن كثير ١/٧٢٣، واللباب في علوم الكتاب ٤/٤٨٠، وتفسير النيسابوري ٢/٧٤، وتفسير أبي السعود العمادي ١/٢٥٩، وروح المعاني ٢/٥٤.

(٧) يُنظر: تفسير الرازي ٧/٩٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري ٦/٥٣-٥٥.

(٩) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه ١/٣٦١.

(١٠) الحظر المتعلّق بالآية الأولى ورد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ ﴾ [المائدة: ١]، والحظر المتعلق بالآية الثانية قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة: ٩].

(١١) إعراب القرآن للنحاس ١/١٣٨، ويُنظر: معاني القرآن للفرّاء ١/١٨٣.

(١٢) يُنظر: في ظلال القرآن ٣٣٧/١.

(١٣) التحرير والتنوير ١٠٠/٣.

(١٤) يُنظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣٨/١، وتفسير القرطبي ٤٠٤/٣.

(١٥) يُنظر: معاني القرآن للأخفش ٢٠٦/١، ومعاني القرآن للنحاس ٣١٤/١-٣١٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٧/٢.

(١٦) يُنظر: تفسير الطبري ٤٦/٦، والمحرر الوجيز ٣٧٨/١، وإيجاز البيان عن معاني القرآن ١٧٦/١.

(١٧) تفسير الكشّاف ٣٥٢/١.

(١٨) يُنظر: البحر المحيط ٣٥٩/٢.

(١٩) يُنظر: تفسير الرازي ٩١/٧.

(٢٠) يُنظر: تفسير الكشّاف ٣٥٢/١.

(٢١) تفسير البيضاوي ١٦٤/١.

(٢٢) يُنظر: تفسير أبي السعود العمادي ٢٦٩/١.

(٢٣) يُنظر: فتح القدير ٣٤٤/١.

(٢٤) يُنظر: تفسير النسفي ٢٢٧/١، وتفسير النيسابوري ٧٤/٢.

(٢٥) يُنظر: المحرر الوجيز ٣٧٩/١.

(٢٦) يُنظر: تفسير الطبري ٥١/٦.

(٢٧) يُنظر: تفسير القرطبي ٣٨٣/٣.

(٢٨) يُنظر: تفسير ابن كثير ٧٢٣/١.

(٢٩) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه ٣٦١/١، وتفسير ابن أبي حاتم ٥٥٦/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٧/٢، وتفسير السمرقندي ١٨٥/١، والهداية إلى بلوغ النهاية ٩١٧/١، والتفسير الوسيط للواحدي ٤٠٣/١، والتفسير الوجيز للواحدي ٣٩٣/١، وتفسير السمعاني ٢٨٣/١، وتفسير البغوي ٣٩٣/١.

(٣٠) يُنظر البحر المحيط ٣٦٠/٢، والدر المصون ٦٥١/٢.

[٣١] يُنظر التبيان في إعراب القرآن ٢٢٧/١، والدر المصون ٦٥١/٢.

[٣٢] روح المعاني ٢٥٤/٢.

[٣٣] يُنظر معاني القرآن وإعرابه ٣٦٢/١، وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/٢، والتفسير الوسيط للواحدي ٤٠٣/١، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٤٠/١، وتفسير الكرماني ٢٣٥/١، وتفسير البغوي ٣٩٣/١، وتفسير النسفي ٢٢٧/١، وتفسير الخازن ٢١٤/١، وفتح القدير ٣٤٤/١.

[٣٤] يُنظر: تفسير السمرقندي ١٨٦/١، وتفسير ابن كثير ٧٢٤/١، وتفسير المراغي ٧٣/٣، وفي ظلال القرآن ٣٣٥/١.

[٣٥] الدر المصون ٦٥٢/٢، ويُنظر البحر المحيط ٣٦٠/٢.

[٣٦] يُنظر: تفسير الطبري ٥٣/٦، وتفسير الكرماني ٢٣٥/١، وتفسير البغوي ٣٩٣/١.

[٣٧] يُنظر: تفسير الكشّاف ٣٥٢/١، والمحرر الوجيز ٣٧٩/١، وزاد المسير ٢٥٠/١-٢٥١، وتفسير الرازي ٩٣/٧، وتفسير القرطبي ٣٨٥/٣، وتفسير البيضاوي ١٦٤/١، واللباب في علوم الكتاب ٤٨٢/٤-٤٨٣، وتفسير النيسابوري ٧٤/٢، وتفسير أبي السعود العمادي ٢٥٩/١، والبحر المديد ٣١٣/١.

[٣٨] يُنظر: التفسير الوجيز للواحدي ١٥٣/١، والمحرر الوجيز ٣٨٣/١، وزاد المسير ٢٥٢/١، وتفسير القرطبي ٣٩٨/٣، وتفسير البيضاوي ١٦٤/١، وتفسير النسفي ٢٢٨/١، وتفسير الخازن ٢١٦/١، والدر المصون ٦٦٨/٢، وتفسير أبي السعود العمادي ٢٧٠/١-٢٧١، والبحر المديد ٣١٤/١.

[٣٩] أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٥٨/١.

[٤٠] يُنظر: تفسير الطبري ٧٣/٦-٧٤، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٥٩/١، وتفسير النسفي ٢٢٨/١، وتفسير ابن كثير ٧٢٥/١، وفتح القدير ٣٤٦/١.

[٤١] يُنظر: تفسير النيسابوري ٧٧/٢.

[٤٢] يُنظر: معاني القرآن وإعرابه ٣٦٥/١، ومعاني القرآن للنحاس ٣١٩/١.

(٤٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٥، والمحرر الوجيز ١/٣٨٣، وزاد المسير ١/٢٥٢، وتفسير القرطبي ٣/٣٩٨.

(٤٤) يُنظر: تفسير الكرماني ١/٢٣٦.

(٤٥) تفسير الرازي ٧/٩٦.

(٤٦) يُنظر: تفسير ابن كثير ١/٧٢٥.

(٤٧) يُنظر: فتح القدير ١/٣٤٦.

(٤٨) يُنظر: تفسير السمعاني ١/٢٨٥، وتفسير الراغب الأصفهاني ١/٥٩٠، وتفسير البيضاوي ١/١٤٦.

(٤٩) تفسير النيسابوري ٢/٧٧.

(٥٠) يُنظر: المحتسب ١/١٤٨.

(٥١) يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧، ومعاني القرآن للنحاس ١/٣٢٢-٣٢٤، وتفسير الثعلبي ٢/٢٩٦-٢٩٧، والهداية إلى بلوغ النهاية ١/٩٢٤-٩٢٦، والتفسير الوسيط للواحدي ١/٤٠٦، وتفسير السمعاني ١/٢٨٦، وتفسير الراغب الأصفهاني ١/٥٩١، وتفسير الكرماني ١/٢٣٦-٢٣٧، وتفسير البغوي ١/٣٩٦، وتفسير الكشّاف ١/٣٥٤، والمحرر الوجيز ١/٣٨٤-٣٨٥، وإيجاز البيان عن معاني القرآن ١/١٧٧، وزاد المسير ١/٢٥٣، وتفسير الرازي ٧/٩٩، وتفسير القرطبي ٣/٤٠٥-٤٠٦، وتفسير البيضاوي ١/١٦٥، وتفسير النسفي ١/٢٢٩-٢٣٠، وتفسير الخازن ١/٢١٦، والبحر المحيط ٢/٣٦٩-٣٧٠، والدر المصون ٢/٦٧٥-٦٧٦، وتفسير النيسابوري ٢/٧٨.

(٥٢) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه ١/٣٦٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/١٣٨، والتفسير الوجيز للواحدي ١/١٩٣.

(٥٣) يُنظر: معاني القرآن للفراء ١/١٨٧.

(٥٤) يُنظر: تفسير الطبري ٦/٩٠-٩١، وتفسير السمرقندي ١/١٨٧.

(٥٥) التحرير والتنوير ٣/١١٧.

(٥٦) يُنظر: تفسير الطبري ٦١/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/٢، وتفسير السمرقندي ١٨٦/١، والهداية إلى بلوغ النهاية ٩٢٠/١، والتفسير الوجيز للواحدي ١٩٣/١، وتفسير البغوي ٣٩٣/١، وتفسير الكشّاف ٣٥٣/١، والمحرر الوجيز ٣٨١/١، وتفسير النسفي ٢٢٨/١، وتفسير الخازن ٢١٥/١، وتفسير الثعالبي ٥٤٧/١، وتفسير أبي السعود العمادي ٢٧٠/١.

(٥٧) تفسير القرطبي ٣٩٠/٣، ويُنظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٤٤/١، وتفسير الرازي ٩٤/٧.

(٥٨) فتح القدير ٣٤٥/١.

(٥٩) تفسير النيسابوري ٧٥/٢.

(٦٠) يُنظر: تفسير الطبري ٦١/٦، ومعاني القرآن وإعرابه ٣٦٣/١، وتفسير الثعلبي ٢٩٣/٢، والهداية إلى بلوغ النهاية ٩٢٠/١، والتفسير الوسيط للواحدي ٤٠٤/١، وتفسير البغوي ٣٩٣/١، وتفسير الكشّاف ٣٥٣/١، وزاد المسير ٢٥١/١، وتفسير البيضاوي ١٦٤/١، وتفسير النسفي ٢٢٨/١، وتفسير الخازن ٢١٥/١، وتفسير الثعالبي ٥٤٧/١، وتفسير أبي السعود العمادي ٢٧٠/١.

(٦١) يُنظر: المحرر الوجيز ٣٨١/١، والبحر المحيط ١١٠/٣، والدر المصون ٦٥٥/٢، وتفسير الثعالبي ٥٤٧/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصّاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق.

٢. القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزّة عبد عطيّة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).
٦. إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨. إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن الحسين النيسابوري (ت٥٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٩. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (د ت).
١٠. البحر المحيط، محمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١١. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن مهدي بن عجيبة (ت١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٢. تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.
١٣. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي، بيروت، (د.ت).

١٤. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
١٥. تفسير القرآن، الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: ودراسة الدكتور محمد عبد العزيز بسيوني، كليّة الآداب- جامعة طنطا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٦. تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيّب، مكتبة نزار الباز، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
١٨. تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٩. التفسير القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيّوب بن قيّم الجوزيّة (ت٧٥١هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٢٠. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.
٢١. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٢. الجامع لإحكام القرآن، محمد بن أحمد بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.
٢٣. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء
٢٤. التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٥. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
٢٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، شهاب الدين أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخرّاط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (د.ت).
٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٨. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٩. غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر الكرماني (ت٥٠٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدّة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، (د.ت).
٣٠. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسين بن محمد بن حسين النيسابوري (ت٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير ودار الكلم الطيّب، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٢. في ظلال القرآن، سيّد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٣٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).

٣٤. الكشف والبيان عن معاني القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٥. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٦. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص محمد بن علي بن عادل الحنبلي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٧. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٨. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف وعبد الحليم النجار وعبد الفتّاح شلبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطيّة (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٠. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيّب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٤١. معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٢. معاني القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمّة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٣. معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت٢١٥هـ)، تحقيق: هدى محمد قرّاعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٤٤. معاني القرآن، أبو زكريّا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.
٤٥. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبدة شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٤٦. مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٧. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، أبو محمد مكّي بن أبي طالب بن مختار القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعيّة بإشراف الدكتور الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة- جامعة الشارقة، الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٤٨. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن احمد بن محمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، بيروت- دمشق، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤٩. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.